

تناول الصحافة السودانية لأخبار الجريمة (دراسة حالة صحيفة الدار خلال الفترة من 2016م . 2018م)

كلية علوم الإتصال – جامعة الجزيرة

د. محمد أحمد التجاني طه

باحثة – جامعة الجزيرة

أ. سارة محمد عبد الحليم

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على تناول الصحافة السودانية لأخبار الجريمة، ومحتوي الرسائل ونشر الوعي الإجتماعي والأمني ، والتعرف على مصادر تغطية تلك الصحف لأخبار الجريمة و تحليلها. وتكمن مشكلة الدراسة في تناول الصحافة لأخبار الجريمة في شكل روايات و قصص و نشرها في قالب درامي مشوق مما يزيد من إنتشار الجريمة. إستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي . والإستبيان كأداة لجمع المعلومات وتحليلها عبر برنامج الحزم الإحصائية SPCC ، عن تغطية صحيفة (الدار) محل الدراسة لأخبار الجريمة.توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها : المضمون الأكبر من المواد الصحفية في صحيفة الدار لأخبار الجريمة. مصادر المعلومات في صحيفة الدار مصادر ذاتية. كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها : يجب سن قانون لنشر أخبار الجريمة في الصحف و تدريب وتأهيل الصحفيين في مجال تغطية أخبار الجريمة.

Abstract:

This study in fend to focus the ways Sudanese's press address the crime news , content of message and social and security awareness . And to acknowledge the sources of crime news for the press study problem. The study problem appears in the forms which the press use in addressing the crime news, such as dams and stories published dramatically exactly which cause more prevailing of curies. Methodology : The research used the descriptive any lactic method .Research tools : Questioner was used to

gather information , and ysicigthe data using SPCC. The study was conducted on (Aldar) news paper as fuld of study for crime newsTheresult showed that : most of the editorial material content of (Aldar) news paper was about crime news , information or news source are personal source.Recomondion: it is important to issue a law to crime news releasing in press. To train and quality the journalists in the fuld of crime news core rage.

المقدمة:

أن أخبار الجريمة قد زادت زيادة كبيرة عن ذي قبل وأصبحت تمثل اكبر مساحة في الصحف حتي تكاد تغطي ما عداها من المواد الصحفية الاخري وقد جعلها كثير من الصحف كل بضاعتها . والجريمة قديمة قدم الإنسان مادام الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده منعزلا عن الناس كما أن الاختلاط بين أناس تتضارب مصالحهم وتختلف طباعهم وظروفهم لابد أن يؤدي ذلك إلى الصراع والاحتكاك الذي ينتهي في الآخر إلى ارتكاب الجريمة .⁽¹⁾ والصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها ولها دور مهم في حياة الأفراد والمجتمعات وهي تعبر عن آرائهم في كل القضايا التي تهمهم وهي التي تقف ضد الاستبداد والهيمنة وهي بذلك نالت المرتبة الرابعة في السلطات وهي التي شهدت تطورا كبير بفضل التطور التكنولوجي وهي انسب الوسائل الإعلامية في مكافحة الجريمة . ومن المعروف عن الصحافة ان من أولي اهتماماتها هو إحاطة المواطنين بالإنباء الصحيحة وإبداء الرأي النزيه في كل الموضوعات التي تهم الرأي العام ملتزمة بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون وملتزمة بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة الصحفية.⁽²⁾

أدوات الدراسة :

الإستبان :

- تم توزيع صحيفة الإستبيان لعدد من قراء صحيفة الدار محل الدراسة و بلغ عددهم (50) شخص من مناطق جغرافية مختلفة ، وتحليل الإستبيان عن طريق برنامج الحزم الإحصائية ، وإستخراج النتائج و تحليلها وعرضها.

- SPCC

الملاحظة :

ملاحظات الباحثان لأخبار الجريمة في الصحف السودانية.

الحدود الزمانية والمكانية للدراسة :

الحدود الزمانية : خلال الفترة من 2016م - 2018م.

الحدود المكانية : صحيفة الدار - السودان.

مصطلحات البحث :

الجريمة:- في مفهومها العادي تعني العمل الذي يستوجب عقابا والجريمة لها معنيان : إحداهما لغوي والآخر قانوني اصطلاحى .وفي اللغة العربية يشتق أصل كلمة جريمة من مادة (جرم) أي قطع وكسب ، أي الكسب المكروه وفي معنى آخر يراد بها الحمل على فعل حملا إثما، ولذلك فالجريمة بمعناها اللغوي هي (كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كان مخالفة أو جناية) .⁽³⁾

مفهوم الجريمة وأنواعها :

تعرف الجريمة بأنها أي عمل معاد وخارق للقانون بدون عذر أو سبب دفاعي تدينه إجراءات المحاكمة ، ويخضع الجاني هنا للعقاب لما ترتب على سلوكه من أضرار بالمجتمع والجريمة أيضا هي خرق للقانون الجنائي مما يتطلب معه عقاب الجاني من قبل الدولة وذلك حماية وعلاج لإصلاح الجاني .

كما تعرف الجريمة بأنها هي كل فعل يقترب داخل جماعة من الناس تضر بمصالح الجميع أو بمصلحة الفئة القومية ويعاقب علنة من قبل هذه الفئة أو من جزء منها أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض، مثل جهاز الشرطة بعقوبة اشد قسوة من مجرد الرفض الأخلاقي . ولهذا يمكن اعتبار الجريمة سلوكا غير اجتماعي يمثل فعلا خطرا يترتب عليه ضرر، هذا السلوك مضاد للمجتمع ، ومخالف للقانون وثقافة المجتمع ، بما يستدعي ضرورة وجود عقاب مناسب لذلك أما تفسير السلوك الإجرامي فتعددت الآراء والاتجاهات والمدارس الاجتماعية والنفسية في تفسير الظاهرة الإجرامية التي تظهر في صورة نظريات مختلفة.

النظرية الأولى :

يري أصحاب هذه النظرية أن الجريمة ترجع إلى خلل في شخصية المجرم وان الوراثة والخصائص الفسيولوجية تعد مسئولة عن ارتكاب الجريمة ، حيث أن السبب في ارتكاب الجريمة يرجع إلى شخصية الفرد وما يحمله من صفات وسمات وخصائص داخلية وخارجية وان المجرم إنسان يتصف بسمات وخصائص معينة ترجع إلى عوامل بيولوجية وتكوينية .

النظرية الثانية :

يري أصحاب هذه النظرية أن الجريمة نتاج عوامل داخلية وخارجية متعددة ويرجعون كافة العوامل الخارجية في ارتكاب الجريمة ففي المجتمعات البدائية التي تعيش معتمدة بشكل مباشر على الأرض وفصول السنة ويوجد تلازم واضح بين تلك البيئة الاجتماعية التي تأثرت بالعوامل البيئية الطبيعية وحياة السكان وطباعهم المميزة وفي هذه المجتمعات يوجد كثير من السلوكيات التي تعكس تأثير التفاعل بين الإنسان والطبيعة على مختلف نواحي أنشطته وعلاقاته الاجتماعية ويوجد نوع من الضبط الاجتماعي الذي ينظم الأفراد وهو ما لا نجده في بيئات ومجتمعات أخرى .

النظرية الثالثة :

أنصار هذه النظرية يرون أن الجريمة ليست نتيجة لعامل بعينه أو اتجاه واحد بل هي نتيجة لمجموعة من العوامل الخارجية البيئية الاجتماعية والعوامل الداخلية الفردية . وهناك الاتجاه البيئي الذي يفسر أسباب الجريمة من خلال ظروف المكان والطقس والمناخ ويؤيد أصحاب هذا التفسير النظرية الجغرافية ودورها في تفسير السلوك الإجرامي حيث يرون أن المناطق الحارة ترتبط بجرائم الاعتداء على النفس بينما المناطق الباردة ترتبط بجرائم المال .

أما المدرسة الاقتصادية فقد أرجحت أسباب الجريمة إلى الفقر والحرمان والتميز الطبقي وأن التحويلات الاقتصادية تشهد أنماطا معينة من الجرائم ، كما قدم علماء النفس والاجتماع ونظريات التأثير النفسي الاجتماعي والبنيان الاجتماعي والثقافي ، حيث افترضت هذه النظرية أن التقليد عامل مهم في ارتكاب الجريمة ، وأن البيئة الثقافية التي تشتمل على معايير وقيم نقل الجريمة.⁽⁴⁾

أنواع الجريمة :

يمكن تقسيم الجريمة إلى عدة أنواع :-

حسب خطورتها:-

1. الجناية: هي أكثر أنواع الجرائم خطورة ، وعقابها يتراوح بين الإعدام ، والإعمال الشاقة المؤبدة ، أو السجن .
2. الجنحة هي في المرتبة الثانية من حيث الخطورة ، وعقابها السجن لثلاث سنوات ودفع الغرامة ، أو احدي هاتين العقوبتين .
3. المخالفة : هي ابسط أنواع الجرائم ، وعقوبتها السجن من يوم واحد إلى عشرة ، وغرامة مالية .

حسب طبيعتها:

1. الجريمة السياسية : هي الجريمة التي يتم ارتكابها لأسباب سياسية ، حيث يتم فيها الاعتداء على النظام السياسي والرموز السياسية للدولة ، والجرائم التي يتم فيها الاعتداء على الدستور وجرائم التحريض والمظاهرات ضد الدولة ، وجرائم النشر والصحافة السياسية.
2. الجريمة العسكرية : وهي الجرائم التي يتم فيها تعطيل المصالح العسكرية والاعتداء عليها، مثل مخالفة الأوامر العسكرية ، والاعتداء على نظام الجيش والأمن .
3. الجرائم الاقتصادية : وهي الجرائم التي تتعلق بالسطو على الأموال العامة للدولة، والتعدي على الاقتصاد القومي ، وإفساد عمليات الإنتاج والتوزيع الاقتصادي .
4. الجرائم الاجتماعية : وهي الجرائم التي يتم ارتكابها لدوافع اجتماعية نابعة من الانتقام والحقد والطمع والانتقام من الأشخاص ، ومشاكل الأسرة والقضايا الأخلاقية .

حسب صورة الفعل :

1. جريمة ايجابية : وهي الأفعال التي تكون على شكل فعل مباشر ونشاط ايجابي كجرائم القتل والاعتصاب والسرقة .
2. جريمة سلبية : وهي جريمة تكون بصورة الامتناع عن القيام بفعل ، كالامتناع من الشهادة .
3. جريمة آنية : وهي الجريمة الوقتية ، التي تحدث مباشرة وتتم بنفس الوقت على صورة جريمة كاملة ؛ كالقتل الذي يقضي لإزهاق الروح بنفس وقت الجريمة، أو كالحرق الذي يشتعل بنفس اللحظة، كإلغاء النار على شي قابل للاشتعال
4. الجريمة المستمرة: وهي فعل جرمي يتصف بالاستمرار والامتداد عبر الزمن، ويطول زمن ارتكابها ؛ بحيث يخفي المجرم معالم جريمته ، كسرقة الأشياء وإخفائها ، وكجرائم القتل التي لا يظهر فاعلها في البداية ، ومثل شراء المخدرات وإخفاء الأسلحة ، واختطاف الأشخاص وحبسهم .
5. الجريمة المتعاقبة : هي الجريمة التي يتجدد فيها ويستمر المجرم باقترافها؛ كقطع الطريق ، وتعذيب الأشخاص وضربهم بشكل مستمر ، وتكرار السرقات

لاماكن وأشياء متفرقة والاعتداء على أشخاص كثيرين والنصب الاحتيال عليهم بشكل متكرر .

تأثير الصحافة على السلوك الإجرامي :

أصبحت الصحف تزخر بنشر أخبار الجريمة بأسلوب مثير يتضمن كيفية ارتكابها بهدف إثارة اهتمام القراء وتحقيق زيادة في توزيع أعدادها إلا أن المبالغة في التفصيلات قد تؤدي إلى كشف أسرار التحقيق مما يؤدي إلى إعاقة رجال الأمن عن التوصل للجنة ويرجع اهتمام الصحافة بأخبار وقصص الجرائم إلى :

1. انتشار السلوك الإجرامي في المجتمع المعاصر مما أدى إلى إبراز الجريمة بصورة ملفتة للنظر
 2. إشباع رغبة القراءة بصفة عامة في معرفة الحوادث الإجرامية والانحرافية والتي يهتم بمعرفتها العديد من أفراد المجتمع .
- وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاهين بصدد تناول الصحف للجرائم :-

الاتجاه الأول :

يؤيد أصحاب هذا الاتجاه فكرة نشر أخبار الجرائم والقصص الإنحرافية بتوسع شديد ، في نشر هذه الأخبار مستندين إلى فلسفة مفادها أن النشر مفيد للمجتمع ، ويلعب دور كبير في مكافحة الجريمة والأسباب كثيرة منها :

1. الصحافة هي مرآة المجتمع التي ينعكس عليها كل ما فيه من خير وشر ، والجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة يجب على الصحافة تسجيلها ليعلم الناس أضرارها التي تصيب المجتمع .
2. نشر أخبار الجرائم بنية المصلحين الاجتماعيين المتخصصين من رجال الأمن والقضاة إلى خطر الجريمة الداهم ، فتحاول كل فئة دراسة الموضوع دراسة علمية سليمة للبحث عن الأسباب واتخاذ الإجراءات التي تحول دون تكرارها .
3. نشر قصص الجرائم يكشف أحيانا عن كشف أساليب المجرمين وحيلهم في ارتكاب الجرائم وبذلك يصبح الجمهور متيقظا لأساليب المجرمين وحيلهم الخبيثة ويستطيع اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات حتى لا يقع فريسة لهم .
4. الصحافة كثيرا ما تعين رجال الأمن على القيام بأعمالهم في تعقيب المجرمين والقبض عليهم بنشر صورهم إذا كانوا هاربين وذلك بتداول أوصافهم الشخصية على نطاق واسع .

5. نشر أخبار وقصص الجرائم يحول دون انتشارها ويجعل من يفكر في ارتكابها مترددا في الإقدام عليها خوفا من الفضيحة بنشر اسمه مقرونا بارتكاب الجريمة على صفحات الجرائد والتشهير به بين أفراد المجتمع
6. الصحافة بنشرها لأخبار الجرائم تشبع رغبة في النفس البشرية التي تميل إلى التشفي من مرتكبي الجرائم وتطمئن المواطنين على سير العدالة التي تختص بمعاقبة المجرمين وتجعل الناس يقفون على العقوبات الرادعة التي يعاقب بها المجرمون .

الاتجاه الثاني:

يري أصحاب هذا الاتجاه أن نشر أخبار وقصص المجرمين ضار بالمجتمع ويطالب بتضييق نطاقه وتقييده ، بل يذهب بعض أصحاب هذا الرأي إلى المناذاة بحظر نشر هذه الأخبار لأسباب كثيرة أهمها :-

1. نشر أخبار الجرائم وأساليب المجرمين وحيلهم في ارتكاب جرائم وخداع ضحاياهم يعتبر ترويجا وتلقينا لبعض القراء عن مراحل تنفيذ الجريمة، وهذا من شأنه دفع من لديه استعداد لارتكاب الجرائم إلى إتباع نفس الأساليب والحيل في ارتكاب جرائمهم.
2. نشر أخبار الجرائم قد يحيط المجرمين علما بخطوات رجال الشرطة وخططهم وأساليبهم ، فيتعلم المجرم كيف يتفادها وينجو منها
3. في بعض الأحيان يحول نشر أخبار الجريمة دون الوصول إلى العدل في الحكم وعدم توفير محاكمة عادلة للمتهم .
4. الصحافة تعرض أسباب الجريمة أحيانا في صورة خيالية وتضفي على المجرم صفات تجعله محل إعجاب بعض القراء خاصة الأطفال ، وتجعل أحيانا من المجرم بطل .
5. الصحافة بنشرها لحوادث الإجرام وملابساتها قد تؤثر على المحققين لصالح المتهم وهذا ليس في صالح العدالة.
6. نشر أخبار وقصص الجرائم والانحراف يؤذي الذوق العام ، ويهدد السلامة النفسية والاجتماعية لكثير من أفراد المجتمع ويزعزع ثقتهم بالمثل العليا والعادات والتقاليد الاجتماعية .
7. توجيه عناصر السوق العالمي من حيث عناصر التكنولوجيا ورأس المال والتجارة العالمية .
8. العمل على اضمحلال الايدولوجيا وتأكيد الهيمنة على المجتمعات .

الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف :

تتوزع جرائم الصحافة بين مائة وست مواد في عشرة قوانين ، تتناول المباح والمؤثم، وشروط الإباحة وأركان التجريم ، والمسؤولية الجنائية ، والعقوبات الفرية من غرامة وحبس و حبس احتياطي وسجن ، والعقوبات الجماعية من مصادرة وتعطيل وإلغاء، وإجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالصحفيين .

وتدخل الصحافة في إطار جرائم العلانية المنصوص وتشمل الفعل والقول والكتابة والرسوم والصور والرموز أو أي وسيلة من وسائل العلانية .⁵

ويمكن تقسيم جرائم الصحافة إلى ست جرائم على النحو التالي :-

1. جرائم التشهير وتشمل القذف والسب والإهانة و العيب .
 2. جرائم الإفشاء وتشمل إفشاء أسرار الدولة الرسمية والإسرار العسكرية .
 3. جرائم الأخبار الكاذبة .
 4. الجرائم الماسة بسير العدالة .
 5. الجرائم المخلة بالآداب العامة .
 6. جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم وتحسينها وتشمل التحريض على نظم الدولة والنظم الاجتماعية ، وعلى عدم الانقياد للقوانين أو ضد الأديان، أو على بعض طائفة من الناس ، والتحريض على التطرف والفتنة الطائفية والتحريض على قلب نظام الحكم .
- وخلاصة القول إذا أردنا أن نقدم حصرا تفصيليا لجرائم الصحافة ، سنجد أن هنالك ست وأربعين جريمة ، يمكن أن يحال الصحفي بمقتضاها إلى المحاكمة أمام محاكم الجنايات أو الجنايات أو محاكم امن الدولة أو المحاكم العسكرية وهي على النحو التالي :

1/ جرائم التشهير :

وتشمل اثني عشر جريمة هي قذف الشخص العام - قذف احد الناس - سب الشخص العام - سب احد الناس - المساس بحرمة الحياة الخاصة - إهانة رئيس الجمهورية - إهانة المؤسسات والهيئات - إهانة موظف عام - الإخلال بمقام قاضي - العيب في دولة أجنبية - العيب في ممثل دولة أجنبية - خدش سمعة العائلات .

2/ جرائم الإفشاء :

وتشمل خمس جرائم هي إفشاء أسرار عسكرية - إفشاء أسرار الدولة - إفشاء أسرار المخابرات - إفشاء ما يجري في الجلسات السرية لمجلس الشعب - النشر بغير أمانة وبسوء قصد للجلسات العلنية لمجلس الشعب .

3/ جرائم الخبر الكاذب :

وتشمل خمسة جرائم هي الخبر الكاذب الذي يكدر السلم العام - الخبر الكاذب الذي يثير الفرع بين الناس - الخبر الكاذب الذي يلحق الضرر بالمصلحة العامة - الخبر الكاذب وقت الحرب - الخبر الكاذب الذي يضر بالنشاط الاقتصادي .

4/ الجرائم الماسة بسير العدالة :

وتشمل ثلاثة عشر جريمة هي نشر التحقيقات التي تجري في غيبة الخصوم - دعاوي الطلاق والتفريق والزنا - التحقيقات المحظور نشرها - التحقيقات المتعلقة بأمن الدولة من الخارج - المحاكمات السرية - المحاكمات المتعلقة بأمن الدولة من الخارج - المحاكمات المحظور نشرها - النشر بغير أمانة وبسوء قصد للجلسات العلنية للمحاكم التأثير في القضاة - التأثير في رجال النيابة - التأثير في الشهود - التأثير في موظفي النيابة والقضاة - التأثير في الرأي العام بما يمس سير العدالة.⁽⁶⁾

5/ الجرائم المخلة بالآداب العامة :

وتشمل جريمتي الإخلال بالآداب العامة ، والمساس بسمعة البلاد .

6 / جرائم التحريض :

وتشمل تسع جرائم هي التحريض على جنائية لم ترتكب - التحريض على جنائية وقعت بالفعل - التحريض على عدم الانقياد للقوانين - التحريض على بغض طائفة - تحريض الجند على عدم الطاعة - التحريض على التطرف والفتنة والطائفية - التعدي على الأديان - التحريض على الإرهاب - التحريض على قلب نظام الحكم .⁽⁷⁾

دور الصحافة في مكافحة الجريمة :

1. تنمية الوازع الديني ، والأخلاقي لدى أفراد المجتمع ، وتهذيب نفوسهم ، وبناء فرد مسلم يتميز بالرفق والحلم وتقدير قيمة الإنسان مهما كان ، وعدم إهدار دمه والتعدي على حقوقه وغير ذلك من القيم الإسلامية الرفيعة .
2. توعية أفراد المجتمع بإضرار الجريمة وعواقبها الوخيمة ، وإبراز الجوانب السلبية للعنف والسلوك العدواني سواء بالفعل أو القول .

3. تعلم أفراد المجتمع بعض القواعد الوقائية من الجرائم والاعتداءات وخاذ الاحتياطات اللازمة ، وكذلك تشجيعهم على التعاون مع رجال الأمن والمسؤولين للحيلولة دون وقوع جرائم أو الحد من انتشارها أو تكرارها.
4. نقل بيانات صحفية محفزة بالصور والرسوم توضح أوجه ضوابط النظام العام والالتزام بالقواعد واحترام ومراعاة حقوق الفرد والمجتمع.
5. التوعية العامة والتبصير والترهيب والترغيب معنويا ودينيا ووطنيا .
6. إبراز عواقب تفكك الأسر والطلاق على الأبناء وضياع مستقبلهم والإساءة إلى المجتمع مما يجب على الصحافة توعية الرأي العام بهذا الواقع المؤلم⁽⁸⁾

الضوابط الأخلاقية والتشريعية لنشر الجريمة :

هي مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها على مدي التزام الصحيفة بأخلاقيات الممارسة الصحفية عامة ونشر أخبار الجريمة بصفة خاصة وهي التي تتركز على مجموعة من النقاط التي اتفقت عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة ونقابات واتحادات وجمعيات وروابط الصحفيين في العالم وخبراء وأساتذة الصحافة والأعلام ومن أهم هذه الضوابط :

1/ مراعاة الحق في الخصوصية :

ويعني الاستقلال الذاتي للإنسان ويشكل شخصه وذاتيته التي يجب أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم وفي شأن الخصوصية قال تعالى (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) الآية 148 من سورة النساء وأيضا قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا) الآية 12 من سورة الحجرات وفي حديث شريف قال رسول الله عليه وسلم (من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها) رواه أبو داود والنسائي .

2/ عدم التأثير على سير العدالة والتحقيق :

منح القانون للصحف ومختلف وسائل الإعلام الحق في نشر أخبار الجريمة والحوادث لكي تؤدي رسالتها داخل المجتمع ما دام النشر يحقق الصالح العام (إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته) هذا ما يسمى بمبدأ قرينة البراءة والذي يعد من الحقوق الجوهرية للإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة الحادية عشر

3/ الالتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع والآداب العامة :

تشمل الآداب العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وكذلك أركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي والالتزام بها وعدم الخروج عليها ، وتحتوي الآداب العامة أيضا على الأخلاق العامة حيث إن انتهاك حرمة الآداب العامة لا يكون إلا بارتكاب القبائح بينما انتهاك الأخلاق يحمل طابع الإخلال بالحياء أو الفساد والفجور والفسق والدعارة والبغاء والتهتك والخلاعة وانحطاط السلوك⁽⁹⁾.

لذا يجب أن يكون النشر ملائم للظروف التي تسود المجتمع حسب التقدم الثقافي والقيم الدينية والأخلاقية أو السلوكية للمجتمع .

أيضا ضرورة أن تقتدي الصحافة في ممارستها بمنهج القرآن الكريم الذي يقدم لنا في بعض آياته قصص الفاحشة بطريقة تخلو من الإثارة ومن خدش الحياة العام الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة من منطلق الفضول والرغبة والمحاكاة والتجربة .

ويجب أن يكون الهدف الاسمي من النشر هو تحقيق المهمة التنويرية للصحيفة وحماية المجتمع من الأخطار والمساوي وضرورة تقديم المعالجات الجادة في تناول أخبار الجريمة ومراعاة الصالح العام ومعرفة المباح وغير المباح عند تناول الجريمة .

4/ الالتزام بالموضوعية والدقة :-

يجب على الصحفي أن ينفي ذاتيته وانتماءاته وعواطفه ومشاعره وتحيزاته في ممارسته الصحفية ويتحلي بالدقة والموضوعية والتفريق بين الخبر والرأي وتقييم الحقائق التي تمثل جميع الأطراف المشتركة في الخبر .

5/ الالتزام بتجنب السب والقذف والتشهير :

لكل إنسان على وجه الأرض الحق في أن يكون له اعتباره بين المواطنين دون النظر لمستواه داخل المجتمع فله الحق في المحافظة على كرامته واعتباره وعدم التشهير به أو اتهامه بالباطل ، والتشهير يعني الجهر بالشي وتعميم إظهاره ، والسب يعني خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن إسنادا .

لذا هدف المشرع بتجريم فعل السب أو القذف إلى توفير الحماية الأدبية للأفراد وعدم انتهاك المصالح الضرورية القانونية التي تتمثل في الشرف والاعتبار، حيث أن كانت حماية المشرع للحياة وسلامة الجسم تهدف إلى الحماية المادية للفرد فان حماية الشرف والاعتبار تعلق بالوجود الأدبي والاجتماعي.

6/ الالتزام بحق الرد والتصحيح :

للمواطن الحق في أن يرد على ما ينشر بشأنه في الصحف ويلزم الجريدة بنشر التصحيح والرد وهذا بمثابة دفاع شرعي للمواطن ضد ما ينشر عنه محرفاً أو كاذباً⁽¹⁰⁾ وهذا بمثابة قيد على حرية الصحافة .

7/ الالتزام بعدم تجهيل المصدر :

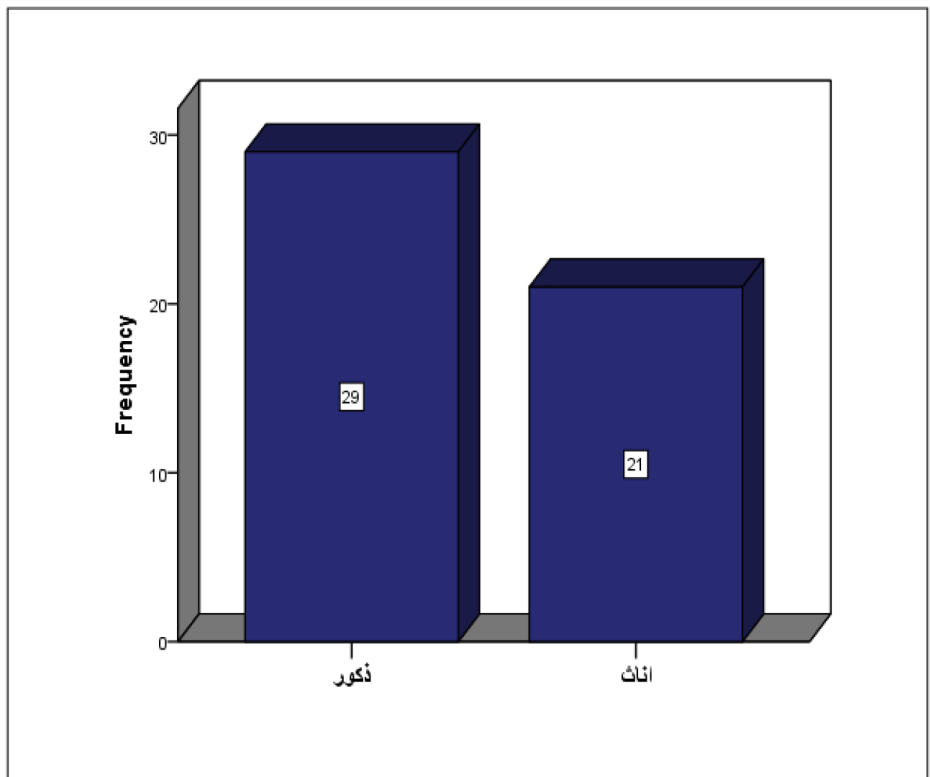
تعتبر ظاهرة نشر الأخبار المجهلة من أبرز أشكال الخروج على أخلاقيات الممارسة الصحفية خصوصاً في نشر الجريمة وللخبر المجهل آثار سلبية فيما يتعلق بمصداقية الخبر لدي المتلقي ، والخبر المجهل يتسم بالتعميم وعدم الدقة وينشر على الرغم من عدم اكتمال عناصره الأساسية .

الدراسة الميدانية:

تم توزيع صحيفة الإستبيان لعدد من قراء صحيفة الدار محل الدراسة و بلغ عددهم (50) شخص من مناطق جغرافية مختلفة ، وتحليل الإستبيان عن طريق برنامج الحزم الإحصائية، وإستخراج النتائج و تحليلها وعرضها. SPCC
1/ جدول رقم (1) يوضع عدد الذكور وعدد الإناث في أفراد العينة :

النسبة	التكرار	أفراد العينة
58.0%	29	ذكور
42.0%	21	اناث
100.0 %	50	المجموع

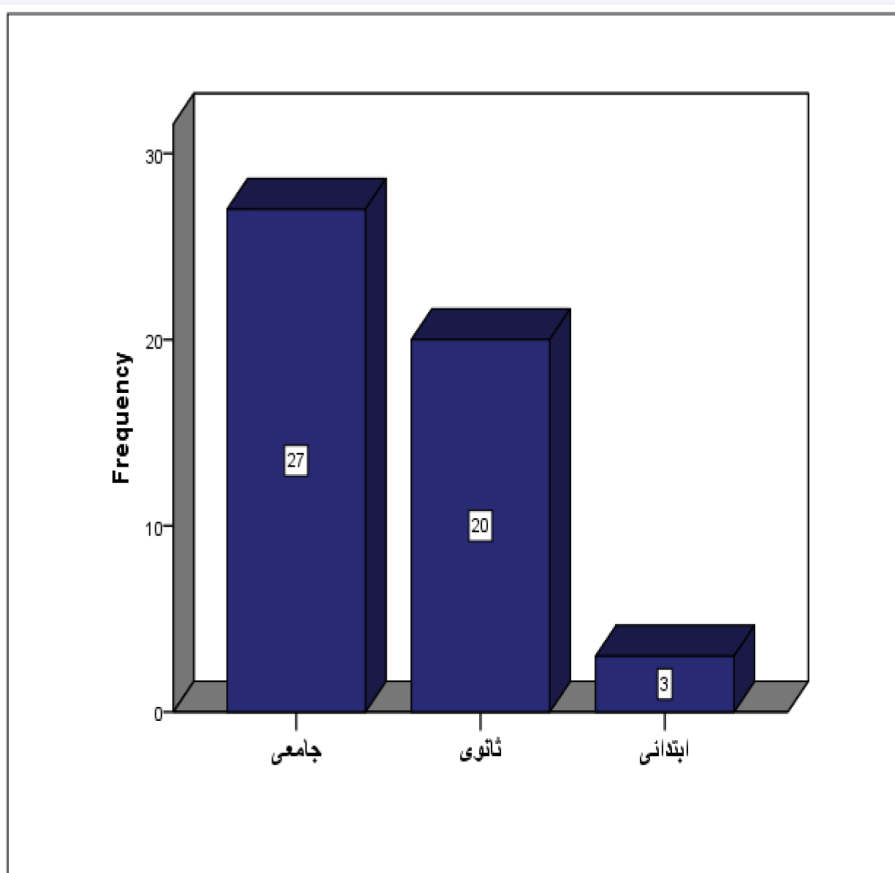
من الجدول أعلاه يتبين إن عدد الذكور اكبر من عدد الإناث من شرائح متابعي الصحيفة



من الشكل أعلاه يتضح ارتفاع نسب الذكور المتابعين لقراءة الصحيفة
2 / جدول رقم (2) يوضح المستوى التعليمي لأفراد العينة:

النسبة	التكرار	أفراد العينة
54.0%	27	جامعي
40.0%	20	ثانوي
6.0%	3	ابتدائي
100.0%	50	المجموع

من الجدول أعلاه يتضح إن النسبة الأكبر من جمهور القراء أو العينة هم من الوسط
الجامعي مما يدل على إن متابعي الصحيفة هم من الطبقة المستنيرة .

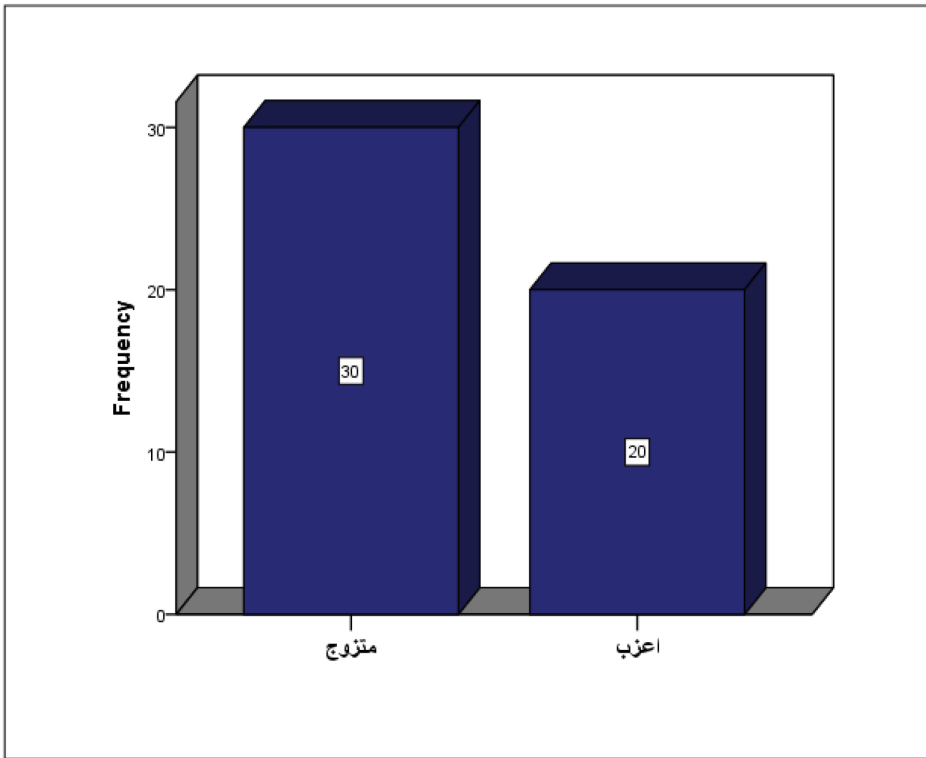


الشكل أعلاه يبين إن الجامعيين هم أكثر متابعة للصحف من غيرهم من المستويات التعليمية.

3/ جدول رقم (3) يوضح الوضع الاجتماعى لأفراد العينة :

أفراد العينة	التكرار	النسبة
متزوج	30	%60.0
أعزب	20	%40.0
المجموع	50	%100.0

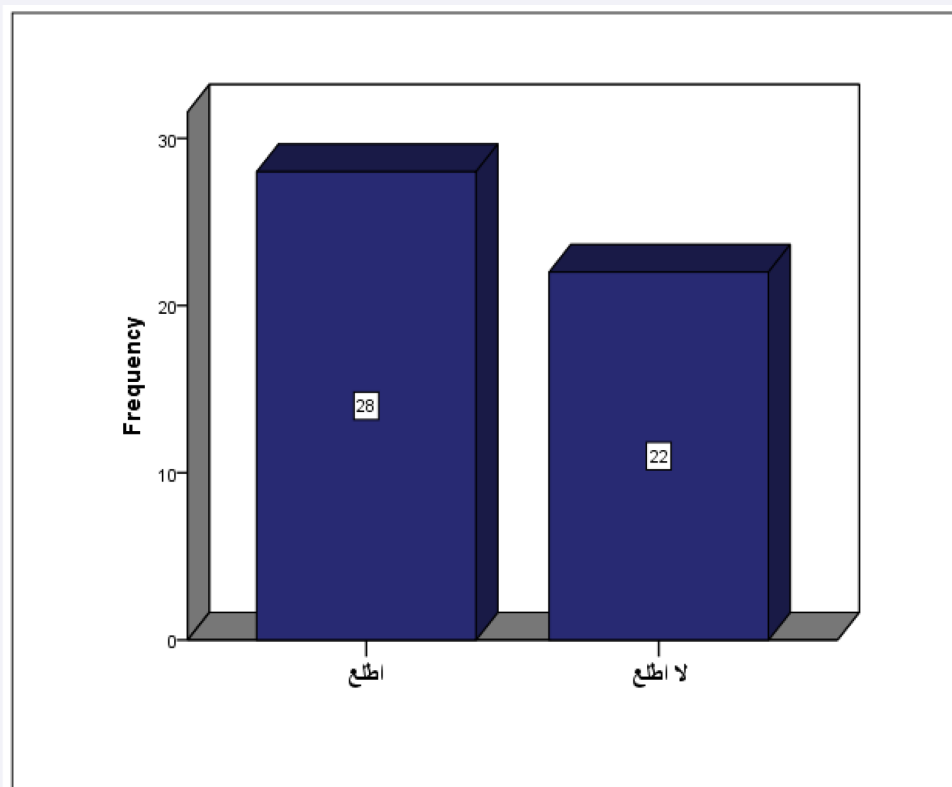
من الجدول أعلاه يتضح لنا إن النسبة الاعلى من أفراد العينة هم من المتزوجون .



من الشكل أعلاه يتضح لنا نسبة المتزوجون من أفراد العينة
4 / جدول رقم (4) يوضع مستوى الاطلاع على الصحيفة :

النسبة	التكرار	أفراد العينة
56.0%	28	اطلع
44.0%	22	لا اطلع
100.0%	50	المجموع

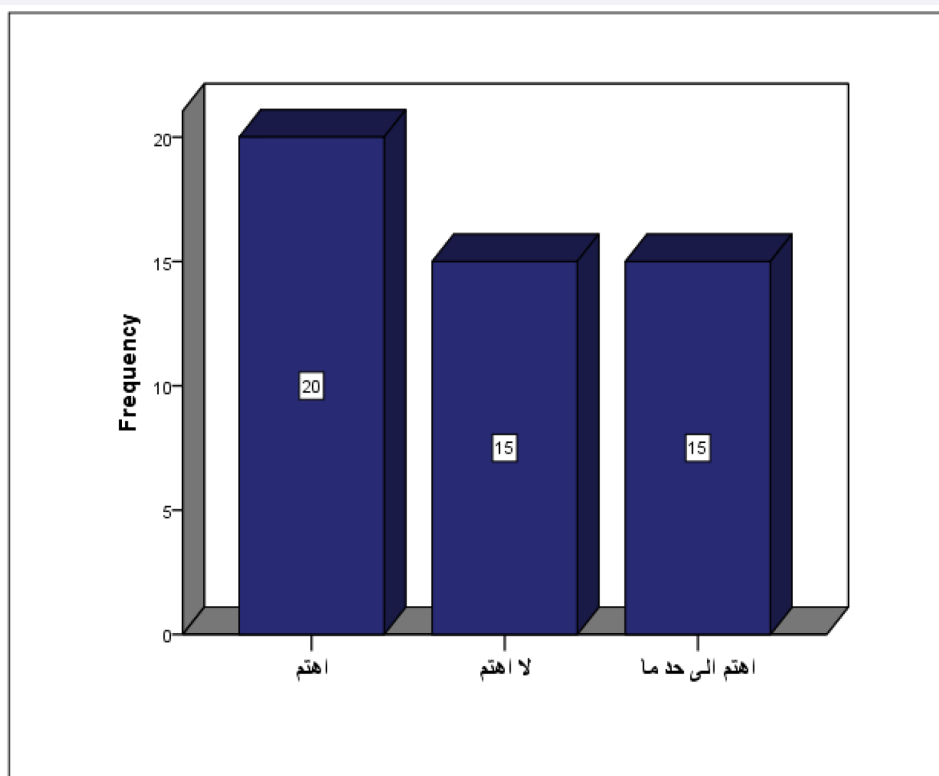
من الجدول أعلاه يتبين لنا ارتفاع معدل الاطلاع بين أفراد العينة .



الشكل أعلاه يوضح نسبة الاطلاع لصحيفة الدار وهي تمثل نسبة اعلى في مجتمع العينة
5 / جدول رقم (5) يوضح مدي الاهتمام بأخبار الجريمة بين أفراد العينة :

النسبة	التكرار	أفراد العينة
40.0%	20	اهتم
30.0%	15	لا اهتم
30.0%	15	اهتم إلى حد ما
100.0%	50	المجموع

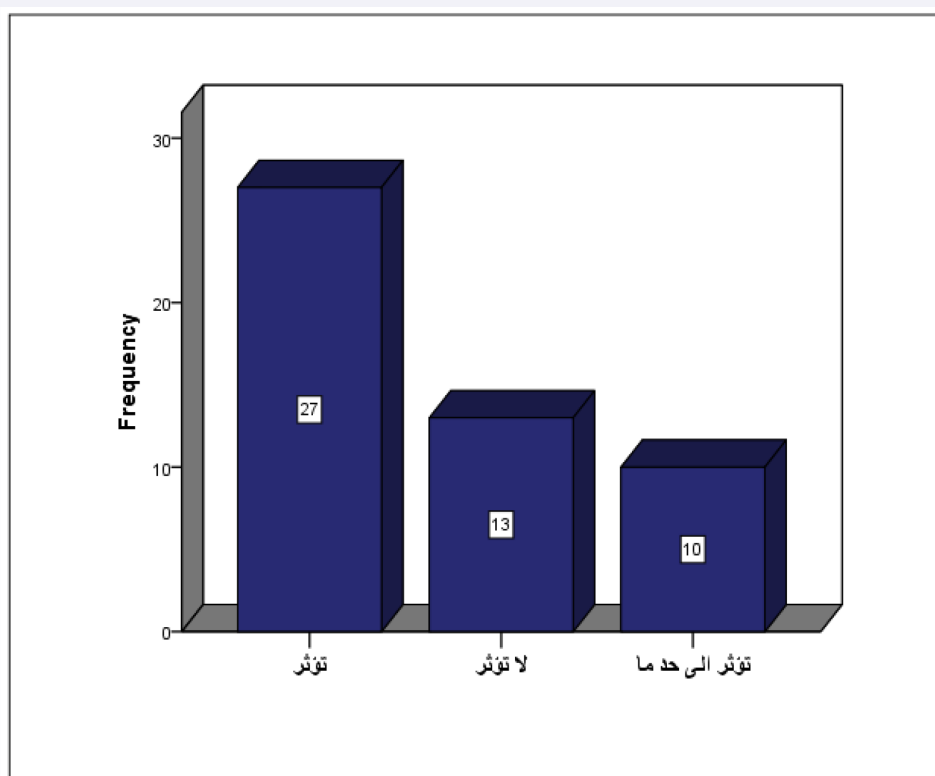
الجدول أعلاه يبين إن نسبة الاهتمام بأخبار الجريمة بلغت اعلى من النسب الاخرى



الشكل أعلاه يوضح ارتفاع معدل الاهتمام بقراءة أخبار الجريمة .
6/ جدول رقم (6) يوضح مدي تأثير أخبار الجريمة على أفراد العينة :

أفراد العينة	التكرار	النسبة
تؤثر	27	%54.0
لا تؤثر	13	%26.0
تؤثر إلى حد ما	10	%20.0
المجموع	50	%100.0

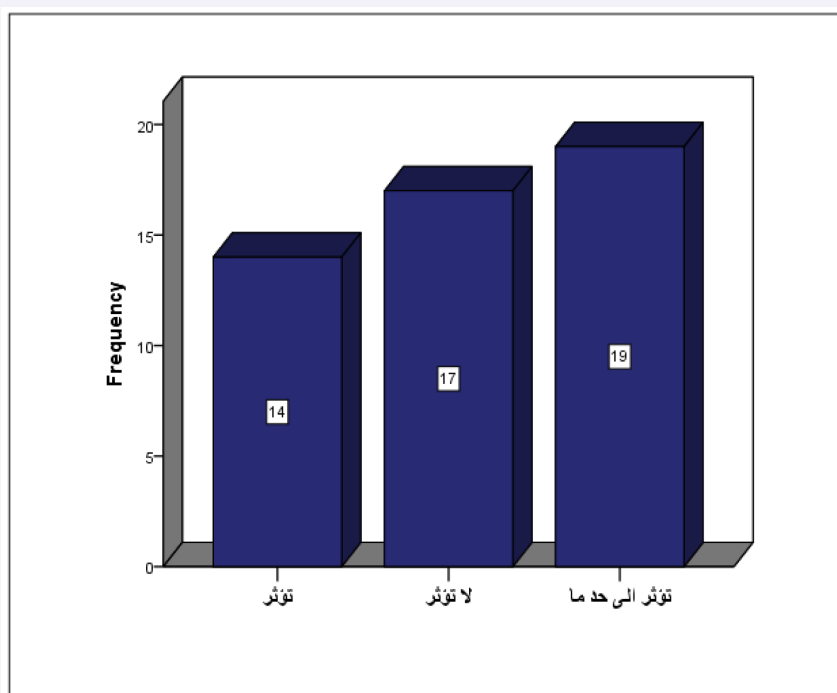
من الجدول أعلاه يتضح ارتفاع تأثير أخبار الصحافة على أفراد العينة .



الشكل أعلاه يبين ارتفاع نسبة القراء المتأثرين بنشر أخبار الجريمة .
 7 / جدول رقم (7) جدول يبين مدى تأثير أسلوب النشر وما إذا كان المجرم يتعلم منه طرق ارتكاب الجريمة .:

النسبة	التكرار	أفراد العينة
%28.0	14	تؤثر
%34.0	17	لا تؤثر
%38.0	19	تؤثر إلى حد ما
%100.0	50	المجموع

من الجدول أعلاه يتبين إن أسلوب نشر أخبار الجريمة يؤثر على المجرم بنسب منخفضة جدا .

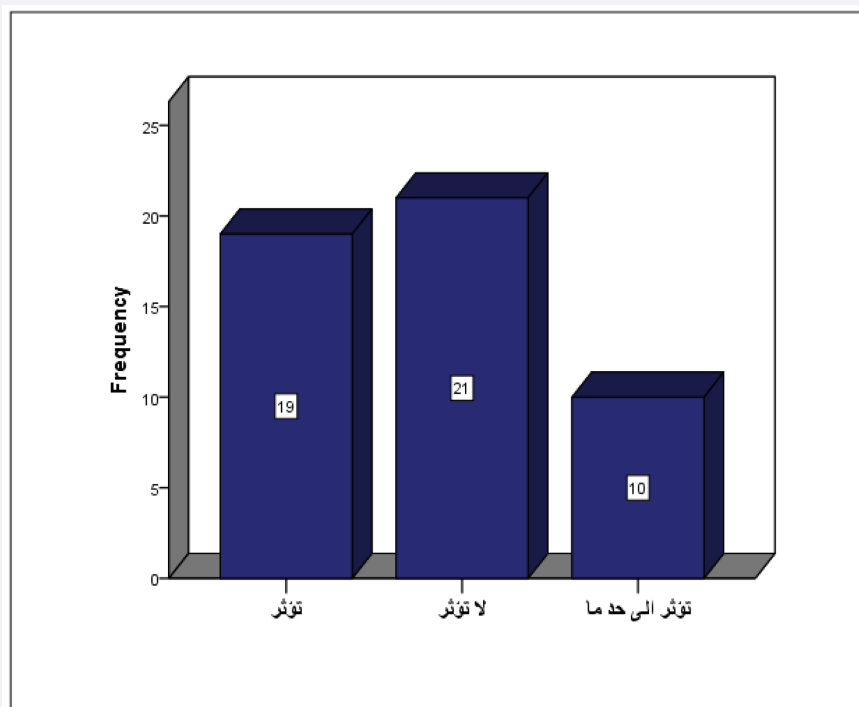


من الشكل أعلاه يتضح إن تأثير أسلوب النشر يؤثر على أسلوب تعلم الجريمة بنسب منخفضة .

8/ جدول رقم (8) يبين مدي تأثير نشر الصور التي ارتكبت بها الجريمة على المتلقي :

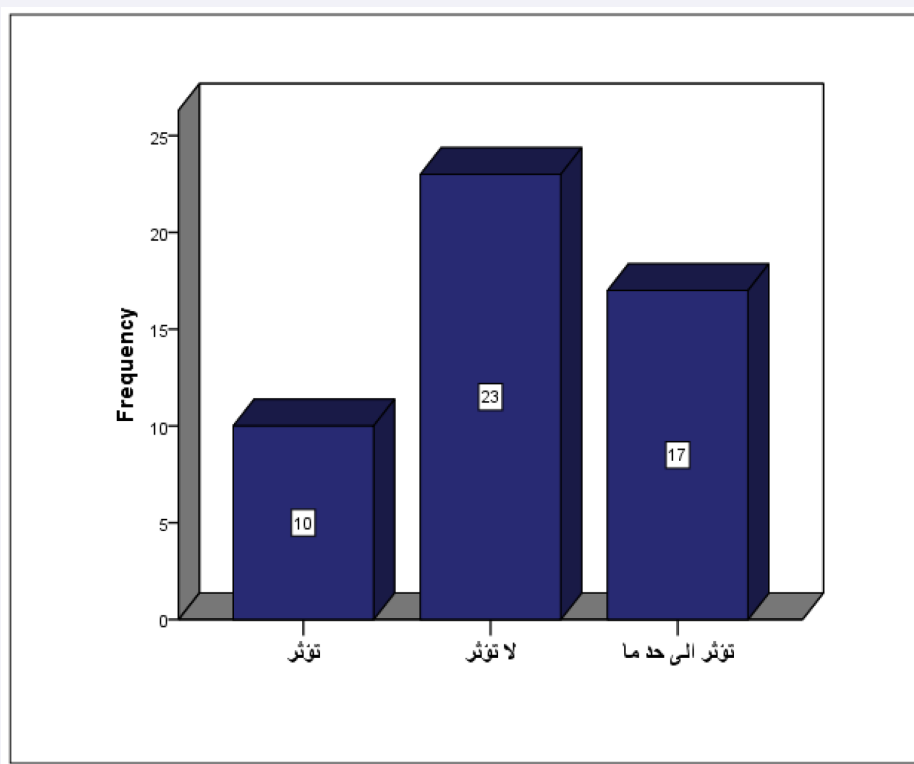
النسبة	التكرار	أفراد العينة
38.0%	19	تؤثر
42.0%	21	لا تؤثر
20.0%	10	تؤثر إلى حد ما
100.0%	50	المجموع

من الجدول أعلاه يتبين إن نشر الصور التي ارتكبت بها الجريمة تؤثر بنسبة عالية على الجمهور.



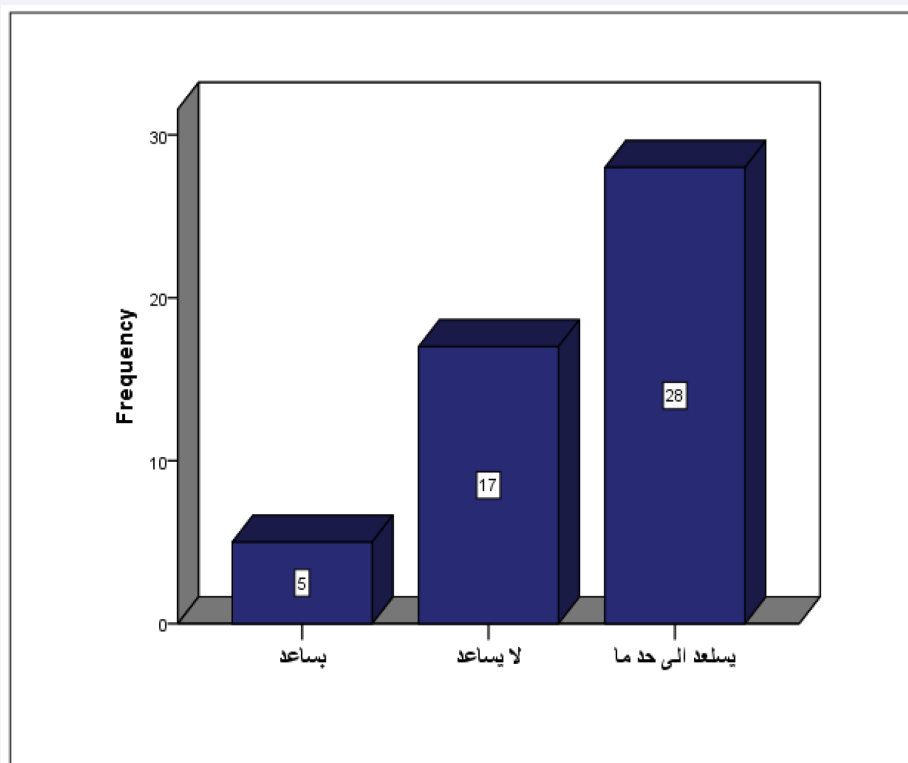
من الشكل أعلاه يتضح تأثير نشر صور ارتكاب الجريمة على المتلقي
9/ جدول يوضح مدى تأثير نشر الصور التي ارتكبت بها الجريمة على أسر الضحايا:

النسبة	التكرار	أفراد العينة
20.0%	10	تؤثر
46.0%	23	لا تؤثر
34.0%	17	تؤثر إلى حد ما
100.0%	50	المجموع



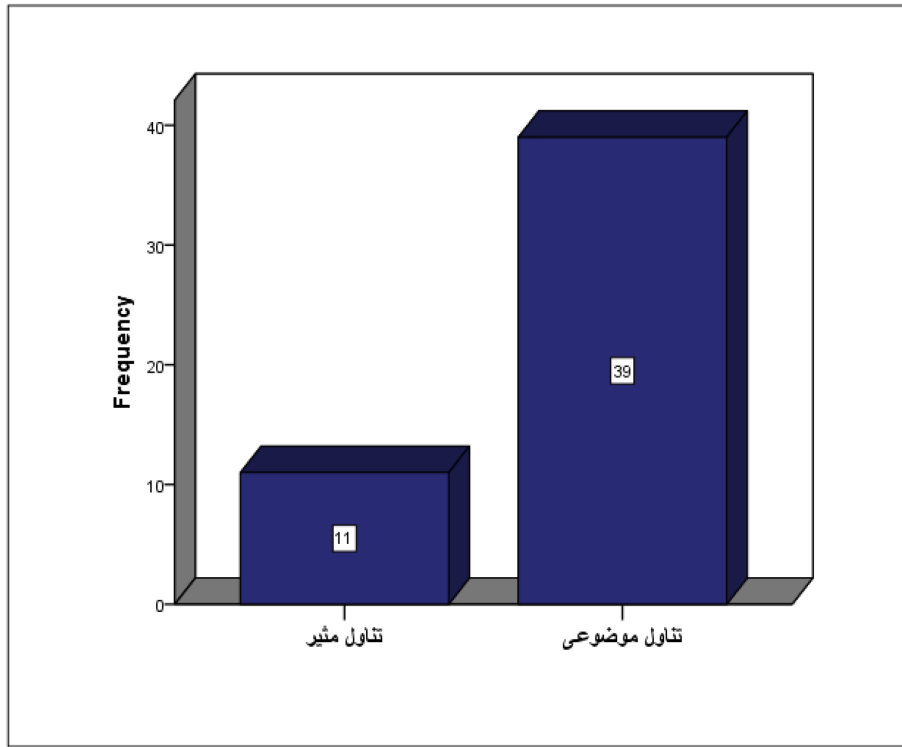
من الشكل أعلاه يتبين إن تأثير نشر الصور على اسر الضحايا ضعيف جدا مقارنة بعدم نشرها
 10 / جدول 10 يوضح مدي تأثير نشر صور المجرمين في المساعدة على قبضهم :

النسبة	التكرار	أفراد العينة
10.0%	5	يساعد
34.0%	17	لا يساعد
56.0%	28	يساعد إلى حد ما
100.0%	50	المجموع



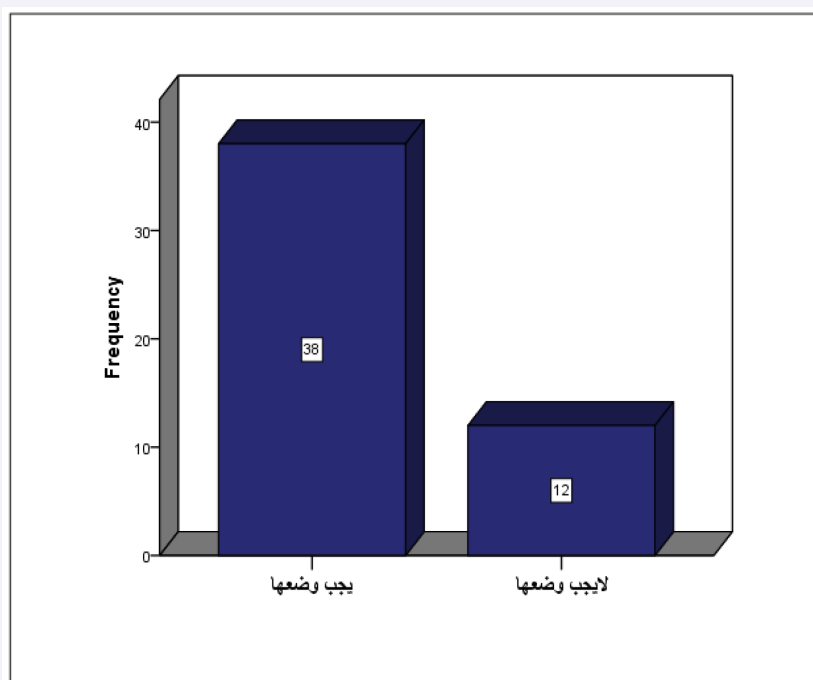
من الشكل أعلاه يتبين إن نشر الصور يساعد في القبض على المجرمين
 11 / جدول 11 يوضح رأي أفراد العينة في تناول الصحفي للجريمة :

النسبة	التكرار	أفراد العينة
22.0%	11	تناول مثير
78.0%	39	تناول موضوعي
100.0%	50	المجموع



من الشكل أعلاه يتضح إن معظم التناول الصحفي للجريمة هو تناول موضوعي .
 12/ جدول 12 يبين رأي افراد العين في وضع قانون لنشر الجريمة :

النسبة	التكرار	أفراد العينة
76.0%	38	يجب وضعها
24.0%	12	لا يجب وضعها
100.0%	50	المجموع



من الشكل السابق تبين إن أغلب رأي العينة هو وضع قانون صارم لنشر الجريمة في الصحف.

الختام:

تناولت هذ الدراسة تغطية الصحافة السودانية لأخبار الجريمة ، والتي إحتوت على تغطيات لمحتوي الرسائل و الأخبار والوقوف على مصادر تلك التغطية لأخبار الجريمة ، وتحليلها ونشرها للرأي العام من أجل التعرف على هذه التغطية. كانت صحيفة (الدار) محل الدراسة ، والتي قامت بتغطية أخبار الجريمة في السودان وخارجه ، والتي إعتمدت على مصادرها الخاصة في الحصول على المعلومات والأخبار ونشرها تحليلها وتوثيقها.

كما إستخدمت الدراسة المنهج المناسب وهو المنهج الوصفي التحليلي ، والإستبانة كأداة من أجل الوصول إلى نتائج للدراسة والتي من أهمها معظم تغطيات صحيفة (الدار) عن أخبار الجريمة . كما خرجت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها : يجب تدريب وتأهيل الصحفيين والمراسلين الذين يقومون بتغطيات صحفية للأخبار الجريمة في الصحف السودانية.

النتائج:

من خلال تحليل البيانات توصلت الدراسة للنتائج التالية :

1. تمثل نسبة الأخبار في صحيفة الدار الغالبية العظمى من الأشكال التحريرية الاخرى .
2. المضمون الأكبر من المواد الصحفية في صحيفة الدار عبارة عن أخبار الجريمة .
3. مصادر المعلومات في صحيفة الدار مصادر ذاتية .
4. تناولت صحيفة الدار كل أنواع الجرائم في جميع ولايات السودان .
5. اللغة المستخدمة لغة إعلامية سهلة ومبسطة .
6. تعتمد الصحيفة على الإثارة والتشويق والغربة .

التوصيات :

من خلال قائمة النتائج توصلت الدراسة للتوصيات الآتية :-

1. وضع قانون صارم لنشر أخبار الجريمة عبر الصحف ومعاقب من يخالفه .
2. نشر أخبار الجريمة بعيدا عن الشرح والتفصيل الذي يعلم طرق ارتكاب الجريمة .
3. البعد عن نشر الأسماء والصور التي تؤثر على أسر الضحايا خصوصا في جرائم الاغتصاب .
4. حرص الصحفي على تناول أخبار الجريمة بصورة موضوعية .
5. عقد دورات تدريبية للصحفيين في مجال تغطية الجريمة .
6. إتباع الطريقة العلمية في التغطية الصحفية لشئون الجريمة حتى يحد من انتشارها .
7. نشر الوعي قبل وقوع الجريمة لان الوقاية هي الأصل والمكافحة هي الفرع .

المصادر والمراجع:

1. محمد فريد محمود عزت ، بحوث في الإعلام الإسلامي ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1980م، ص 89.
2. ففتحي حسين أحمد عامر ، أخلاقيات الصحافة والنشر في الجريمة ، أترك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2006م، ص 43.
3. إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1985م، ص 123.
4. منصور عثمان محمد زين ، الإعلام الأمني وجرائم العنف ضد المرأة والطفل ، دار النهضة العربية للطباعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1960م، ص 45.
5. محمد سعيد إبراهيم ، حرية الصحافة ، دار الكتب العلمية للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997م، ص 255.
6. لمرجع السابق ص 292 .
7. المرجع السابق ص 230.
8. منصور عثمان ، مرجع سابق ، ص 66 .
9. فتحي حسين ، مرجع سابق ، ص 92 .
10. محمد فريد ، مرجع سابق ، ص 166 .